قرار محكمة النقض
رقم 6/187
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/13461

البناء بدون رخصة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم محمد (ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/2/6 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بزاكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/2/3 في القضية ذات الرقم 19/199 القاضي بالغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة البناء بدون رخصة والحكم تصديا بادانته من اجلها ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وإلزامه بجعل البناء مطابقا للقانون تحت طائلة هدمه على نفقته مع الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد الحسين امهوش المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الاستاذ حميد (ا) محامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض مندمجتين المتخدتين من انعدام التعليل والاساس، ذلك ان الطاعن لما أدين من اجل المنسوب اليه رغم كون مكان ارتكاب المخالفة لا يدخل ضمن المناطق المفروضة بها الرخصة ورغم تعلق الامر بتسقيف مدخل للسيارة بواسطة القصب جاء القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة لما قضت بإدانة طالب النقض من أجل المنسوب إليه فقد استندت في ذلك بالأساس على ما ضمن بمحضر المعاينة الثابت منه قيام الطاعن ببناء غرفة بطول 5 امتار وعرض 3 امتار دون الحصول على ترخيص وهو المحضر الذي أنجز طبقا للفصلين 64و65 من ظهير 1992/06/17 المتعلق بالتعمير وعلى خلو الملف مما يفيد ادلاءه برخصة البناء مما كونت معه قناعتها بثبوت الفعل المنسوب للطاعن في إطار السلطة المخولة لها قانونا في تقدير الأدلة والحجج المعروضة

عليها وخاصة محضر المعاينة الموثوق بمضمنه، علما أن قانون التعمير لم يلزم الجهة المشتكية بضرورة إرفاق شكايتها بما يفيد خضوع المنطقة المشيد عليها البناء موضوع المخالفة لإجبارية الحصول على رخصة البناء ولم يميز بين البناء بالاسمنت من خلافه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلتين على غير أساس .

لأجله

قضت برفض الطلب ورد الضمانة بعد استيفاء المصاريف .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح والحسن بن دالي ومحمد المرابط وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزوهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض